



# ورشة عمل




برعاية السيد عميد معهد الليزر للدراسات العليا  
الاستاذ الدكتور كاظم عبد الواحد عادم المحترم

تقيم وحدة التأهيل والتوظيف  
والمتابعة ورشة عمل بعنوان

قانون انضباط الطلبة : الحقوق والواجبات  
تلقاها

(م.م. مينا مهدي عبد الله)



الحادية عشر  
والنصف صباحاً

الأربعاء

٢٠٢٥/٤/٩



قاعة أ.د. مازن  
مانويل الياس



# نطاق وجود الحقوق و الواجبات



تم النص عليها في :

- تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 والمعدل بموجب التعليمات رقم 169 لسنة 2018 .

## المادة (1) يلتزم الطالب بما يأتي :

- أولا - التقيد بالقوانين والانظمة و الانظمة الداخلية والتعليمات والاورام التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها ( الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد ) .
- ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا .
- ثالثا - عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .
- رابعا - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .
- خامسا - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات و الزمالات الدراسية .
- سادسا - الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام و الطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي ( الكلية او المعهد ) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به .
- سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
- ثامنا - عدم الاخلال بحسن سير الدراسة و المحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي ( الكلية أو المعهد ) .

# م (1)

- تاسعا – التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى .
- عاشرا – تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .
- حادي عشر – تجنب الدعاية لأي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .
- ثاني عشر – عدم دعوة شخصيات حزبية لألقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .
- ثالث عشر – عدم استعمال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب الشخصي أو الاجهزة الاخرى بشكل يُسيء لعلاقات الزمالة و الآداب العامة داخل الحرم الجامعي .
- رابع عشر – عدم الحضور الى الكلية أو المعهد في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر .

# العقوبات الانضباطية

- ميز التعليمات بين (4) عقوبات انضباطية من الاقل إلى الأعلى تأثيراً

الفصل المؤقت  
مدة 30 يوم



فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .  
ثانيا - تجاوزه **بالقول** على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء **الهيئة التدريسية** .  
– قيامه بالتنشيط بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .  
– قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والاداب .

الانذار



– فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .  
– اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

التنبيه



– عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .  
– الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه **بالقول** على احد الطلبة

## الفصل النهائي



- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :
- تكراره احدى المخالفات التي سبق وأن اشرنا اليها عند الفصل المؤقت.
  - اعتدائه **بالفعل** على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
  - اتيانه **فعل** مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة .
  - تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .
  - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمانينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .
  - عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .

# حق الطالب في الاعتراض

منحت التعليمات حق اساسي للطالب عند توقيع  
احدى العقوبات الانضباطية وهي سلوك الطريق  
القضائي ( محكمة القضاء الاداري )